

الدر المختار

! ! فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الأكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعي بالفرق بأن المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الأظهر) كال كفارات يعني عملا لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع .